ان خلفية سن الامر (رقم ١٠٦٠) الانف الذكر، حسبما يشهد على ذلك عدد من الباحثين المهتمين بشؤون الضفة الغربية، هي أن المحاكم المحلية قامت في عدة مناسبات بعرقلة صفقات أراض خصصت لخدمة الاستيطان وبعرقلة اجراءات مختلفة في بناء المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية (١٢٧).

وعلى أية حال، فان الامر الجديد يقلص من صلاحية المحاكم بصورة عامة، ويكبل أيديها في شؤون الاراضي بصورة خاصة.

ومن أجل القيام بالواجب بصورة ظاهرية، ولعدم ابقاء المتضررين بدون علاج فقد قام الحاكم العسكرى بتشكيل لجان الاعتراض.

ب ـ لجان الاعتراض :ـ

في شهر تشرين الثاني ١٩٦٧ وقع قائد منطقة الضفة الغربية على الامر رقم ١٧٢ (١٢٨) الذى تنص المادة ١ منه على ما يلي :ـ

١ ـ ... وتقام في المنطقة لجنة اعتراض واحدة أو اكثر تخوّل صلاحية النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بموجب احد الاوامر المدرجة في ذيل هذا الامر، أو النظر في أى موضوع آخر يخوّلها قائد المنطقة النظر فيه بموجب امر".

وهكذا جاءت لجان الاعتراض الى الضفة الغربية. وقد اشتمل ملحق الامر الانف الذكر في حينه على أمرين فقط: الامر بشان الاملاك المتروكة والامر بشان الاملاك الحكومية اللذين أوردنا ذكرهما أعلاه. ومع مرور الزمن وسّعت صلاحية اللجنة، وهي ماذونة اليوم بالنظر وبمراقبة قرارات سلطات كثيرة : الجمارك (١٢٩)، الضرائب (١٣٠)، جهاز الموظفين (١٣١). كما انها تملك صلاحية مراقبة قرارات "السلطات المختصة" بخصوص الاستملاك للمشاريع العامة (١٣٢) ونزع الملكية لاغراض المياه (١٣٣). وفي الاونة الاخيرة فوضت اللجنة بالنظر في النزاعات بين السكان المحليين المتعلقة بالاراضي الموجودة في مراحل التسجيل، وذلك وفقا للامر ١٠٦٠ الانف الذكر.

وعلى ضوء الصلاحية الواسعة للجنة الاعتراض، فان عدة اسئلة تثور هنا : ما هي نوعية الرقابة التي تقوم بها اللجنة لفحص مفعول وقانونية هذا الامر أو ذاك ؟ وما مدى فعالية قراراتها في هذا الموضوع ؟ وهل أن بمقدور اللجنة أن تكون عنوانا، يمكن لمواطن الضفة الغربية المتضرر من قرار الحكم العسكرى بمصادرة أرضه، أن يجد فيه